

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 31 مارس 2012.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

أ . الأساتذة في الرياضة المترسمون برتبهم والمباشرون لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكز تكوين الشبان لتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية والمحرزون على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص، والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي اثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل،

ب . الأساتذة في الرياضة المترسمون برتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون، والمحرزون على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على اثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

- الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشحين،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)، وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة 1) بحساب كل سنة أقدمية).

- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة 1) بحساب كل سنة أقدمية).

- تنفيل الأقدمية في تدريس الأنشطة الرياضية بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وفي التأطير بمراكز تكوين الشبان وفي تدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية بنقطة واحدة (1) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تدريساً ونقطة (1) إضافية لكل أربع (4) سنوات تدريس بعد الإثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى الأساتذة في الرياضة المباشرين لتلك المراكز المشار إليها والملحقين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

- التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

* شهادة الماجستير : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة الرياضة الحاملين لشهادة الأستاذية والمكلفين منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة وذلك كالآتي :

* مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

* كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط.

* رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكز تكوين الشبان ولتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكز تكوين الشبان ولتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أبريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة وذلك في حدود عشرين (20) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 مارس 2012.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط والمحاو والمعرضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأخصائيون النفسانيون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.